

192928 - حكم صيد الأسماك بالرمح والقنابل .

السؤال

ما هي السنة في الصيد ؟ هل يجب التكبير قبل إخراج السمكة من الماء أو قبل تقطيعها ، كما نفعل مع بقية الحيوانات عند ذبحها ؟ إن هناك من يقوم بقتل السمك بالرمح ، أو بإلقاء الحجر ، أو ربما باستخدام القنابل ، وما شابه ذلك وهي ما زالت في الماء حتى يسهل اصطيادها، فما الحكم في مثل هذه الطرق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ليس في صيد الأسماك سنة متبعة ، وليس السمك من الذبائح التي ورد الشرع بذبحها بهيئة معينة ، أو أوجب ذكر الله عليها عند الذبح ؛ لكن إن سمى الله قبل أن يصطاد فهو حسن لا بأس به ، كما يستحب التسمية على كل شيء له شأن وأهمية عند الإنسان ، وليس لأن فيها سنة مخصوصة ، أو لأنها ذبيحة من الذبائح ، كما سبق ؛ لأن صيد الأسماك لا يشرع فيه ما يشرع في الذبح وصيد حيوانات البر من التسمية والتكبير ؛ لإجماع العلماء على إباحة ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه بغير ذكاة .

ثانيا:

صيد الأسماك بالرمح ونحوه : جائز إذا لم يمكن بغيره كالشباك ونحوها ، وذلك كأن يكون السمك كبيرا لا يقدر عليه إلا بالرمح ونحوه ؛ إذ الأصل أن الصيد بالرمح جائز ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) المائدة/ 94 .

لكن على الصياد أن يراعي الإحسان في الصيد ، وليجتهد في اختيار أرفق ما يمكنه من وسائل الصيد ، وأبعدها عن تعذيب ما يصطاده ، أو الإشفاق عليه ، أو جلب الضرر والأذى لنفسه أو لغيره .

عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُحْرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواه مسلم (1955) .

والأصل في منع كل ما يجلب ضررا على النفس أو الغير ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجة (2340) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجة " .
راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (178869) .
والله تعالى أعلم .